

او حدث بعد فصل في الاسباب حكم الاسباب حكم سائر المسلمين في
الميراث ما لم يفارق وبينه ميراث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار
الاسلام ايما كان الا يركن زوجته التي في دار الاسلام لا تبين
منه في الاسباب كما لا يورث في قطع عصمة النكاح لا يورث ايضا في الميراث
فاذا فارق وينفذ حكم الميراث اذ لا فرق بين ان يرث في دار الاسلام
ثم يلحق به دار الحرب وبين ان يرث في دار الحرب ويقسم فيها فانه يعتبر
على التقديرين حربيا فان لم تعلم ردة ولا حيوته ولا موته حكم حكم
المفقود فلا يقسم ماله ولا تستزوج امرأته حتى يتكشف خبره فان
ادعى فيه انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهد حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته و
قسم ماله بين ورثته لانه ميت حكم عند قضاء القاضي فان جاء
بعد قضاءه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا تراد امرأته عليه
ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يده وانما في الميراث المعروف
فاذا جاء تابعا فان سمع القاضي شهادته للعدلين ولم يحكم بها بعد
حتى جاء تابعا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد ولم يرثه لكن
القاضي يتركها لثبوتها فان عدل ايمان منه امرأته لان ذلك
حكم بنيت بنفس الردة ولا يحكم بعقود مدبره وامهات اولاده
لان حكم بنيت بالموت ولا يكون الردة حكم الا اذا اتصل به قضاء
القاضي فصل في الفرقة والحرق والمهدى اذا مات جماعة منهم



بينهم قرابة ولا يدرى بهم ما اولادها اذا عرفوا في السنة معا او قوا
في النار ونفقة او سقط عليهم جدار او سقط بيت او قتلوا في معركة
ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ما لو معا فما لكل
واحد منهم لورثته الاجزاء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا
عند الشافعي جرحه في الموطأ وهو من غير زيد بن ثابت ضوامع عليهم
اجمعين كما سنده وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احد الروايتين
عنهما يرث بعضهم بعض هؤلاء الاموات من اجزاء الاموات كل واحد منهم
من ورثته ما لصاحبه فانه لا يرث منه والارثم ان يرث كل واحد من نفسه
ولا تشك في بطلانه والله ذهاب ابن ابي ليلى والاجرة في كل من سبب حتى يكره
منها يرث صاحبه هو حيوته بجموت صاحبه وقد عرفت صاحبته يعين في بيان
بينك وبينكم كما مودة قبل موته وهو كونه في ولايته كونه بالشك الا فيما
ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان تورث صاحبها من صاحبه مودة على
الحكم بموت صاحبه قبله فلا يقصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يعبر
عن غيرها وفيما عدا ذلك من المال يتركه في الاصل فان اليقين لا يزال بالشك
لكن يقين في الظاهرة وشك في الحقيقة وبالعكس وان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم يقسم ما لم يتبين بالسبب له في استحقاق اولاد
ثبوته بالشك وببينة ان السبب هنا انقائه جيا بعد موته وانما يعلم
ذلك بطريق الظاهر واصحاب الحال وان اليقين في الظاهر يقاها ما كان على حاله